

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 466 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العمرانية رقم 38 لعام 2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /51/ تاريخ 28/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 38 لعام 2001 المتضمن

الموافق على فرض مقابل التحسين على بقعة العقارات المؤشرة بالخط الاحمر حسب المخطط المرفق لمنطقه الخالديه

والموقع من اعضاء اللجنة العمرانية

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه من المكتب

التنفيذي لمجلس محافظة حلب اصولا